

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : «الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ...» :

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ...» :

وحيث تنص المادة 9 من نفس دفتر التحملات على أنه : «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويشهد المتعهد خصوصاً في كافة برامجه، على :

... -

- لا تبث بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو تحرض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ...» :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق ببرنامج «دين ودنيا» الذي ينـتـهـي شـرـكـة «شـدـى رـادـيو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذـهـ بالـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.04.257ـ بـتـارـيخـ 25ـ منـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1425ـ (7ـ يـانـيـرـ 2005)ـ خـصـوصـاـ المـادـتـينـ 3ـ وـ 9ـ :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شـدـى رـادـيو» خـصـوصـاـ المـادـتـينـ 6ـ وـ 9ـ وـ 2.34ـ منهـ :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 13 مارس 2015 من برنامج «دين ودنيا» التي بثتها الخدمة الإذاعية «شـدـى إـفـ إـمـ» :

وبعد المداولـةـ :

حيث إنهـ، وفي إطار التـبـعـ المـنـظـمـ لـلـبـرـامـجـ الـذـيـ تـبـثـهـ الخـدـمـاتـ الإـذـاعـيـةـ وـالـتـلـفـزـيـةـ، سـجـلتـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمعـيـ الـبـصـرـيـ مـلـاحـظـاتـ بـخـصـوصـ حلـقـةـ 13ـ مـارـسـ 2015ـ منـ بـرـانـجـ «ـدـيـنـ وـدـنـيـاـ»ـ الـذـيـ تـبـثـهـ الخـدـمـةـ الإـذـاعـيـةـ «ـشـدـىـ إـفـ إـمـ»ـ وـالـتـيـ اـسـتـضـافـتـ السـيـدـ عبدـ الرـحـمـانـ السـكـاـشـ»ـ وـقـدـمـتـهـ بـصـفـتـهـ الشـيـخـ وـالـدـاعـيـةـ :

وـحيـثـ تـبـيـنـ منـ خـلـالـ مـعـاـيـنـةـ الـحـلـقـةـ السـالـفـةـ الذـكـرـ أـنـهـاـ تـطـرـقـتـ لـمـوـضـوـعـ «ـتـشـيـعـ وـاـنـتـشـارـهـ بـالـمـغـرـبـ»ـ، وـخـلـالـ حـدـيـثـ نـعـثـ ضـيـفـ الـبـرـانـجـ مـنـ اـعـتـبـرـهـ «ـشـيـعـةـ»ـ، دـونـ أيـ تـمـيـزـ، بـنـعـوتـ قـدـحـيـةـ، مـشـيرـاـ إـلـىـ وـلـاثـمـ لـدـولـةـ إـيـرانـ الـيـ وـصـفـهـاـ بـ «ـالـجـمـهـورـيـةـ الـفـارـسـيـةـ الـماـجوـسـيـةـ»ـ، كـمـ دـعـاـ الـمـسـلـمـينـ السـُّنـنـ، خـارـجـ وـدـاخـلـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ مقـاطـعـةـ كـلـ شـخـصـ ثـبـتـ تـشـيـعـهـ مـنـ خـلـالـ استـعـمـالـ عـبـارـاتـ مـنـ قـبـيلـ :ـ «ـ...ـ وـكـنـاـ حـذـرـنـاـ مـنـ مـغـبةـ دـيـالـ هـذـاـ السـرـطـانـ أـوـ هـذـاـ الغـولـ الـفـارـسـيـ...ـ»ـ،ـ «ـ...ـ تـأـتـيـهـ مـنـ إـيـرانـ فـيـ شـكـلـ أـوـامـرـ مـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـفـارـسـيـةـ الـماـجوـسـيـةـ...ـ»ـ،ـ «ـ...ـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـمـهـ، مـنـ اللـهـ عـلـمـهـ مـاـ يـسـتـحـقـونـ...ـ»ـ،ـ «ـ...ـ وـالـلـهـ الـعـظـيمـ هـؤـلـاءـ إـذـاـ وـجـدـواـ مـوـطـئـ قـدـمـ، غـادـيـ يـدـيـرـوـ لـكـ أـسـيـديـ جـمـعـيـةـ، ثـمـ حـسـيـنـيـةـ، ثـمـ مـيـلـيشـيـاـ ثـمـ الـقـنـابلـ هـنـاـ وـهـنـاـكـ.ـ أـبـداـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـشـيـعـيـ أـنـ يـكـونـ وـلـاءـ لـلـوـطـنـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ.ـ وـلـأـوـهـ لـلـعـمـائـ هـنـاكـ فـيـ إـيـرانـ وـلـاءـهـ لـلـعـمـائـ فـيـ النـجـفـ مـعـمـروـ يـعـطـيـكـ الـوـلـاءـ دـيـالـوـ وـهـذـاـ كـيـشـكـلـ خـطـرـ...ـ»ـ :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلّق بتفعيل المعايير القضائية من طرف شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصاً المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلّقة بتفعيل المعايير القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 10 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 10 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» والتي قدمت خبراً حول توقيف مجموعة أشخاص في قضية مقتل سائق حافلة النقل الحضري بمدينة الجديدة وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل: «...يقتلون القتيل ويمشون في جنازته...»، «...اعترفت بضلوع هذا الأخير في الجريمة...»، «...حيث دل المحققين على شريك له...»، «...إذ قام الضحية بذلك عقب تعرّفه عليهم كعمال معروفيين في الشركة...»، «...قد عمدوا إلى ذبح الضحية ليلة الجمعة الماضية من الوريد إلى الوريد...»، «...بعدما استولى الجناء على المبالغ المتحصلة من عملية نقل الزبناء...»؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات على أنه: «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلّقة بالمعايير القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلّب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية

وحيث إن تضمن البرنامج في مجمله عبارات من قبيل ما سلف ذكره والتي جاءت على لسان الضيف الذي تم تقديمها بصفة ذات حمولة علمية ومعنوية، قد يكون من شأنه أن يشكل تحريضاً وحثاً ولو لفترة من الجمهور، على التمييز ضد مجموعة من الأشخاص اعتبرهم ضيف البرنامج شيعة، دون تمييز بين هؤلاء، دون تحفظ من منشطة البرنامج وفقاً لمقتضيات المادتين 5 و6 من دفتر التحملات، ما جعل هذه الحالة مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ومصامن دفتر التحملات خاصة منها المتعلقة بالتحكم في البث :

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو»، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «شدى راديو»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «شدى راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه :

2- يوجه إنذاراً لشركة «شدى راديو» :

3- يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعصب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.